ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل منه نجسها ولا يتوقى عن
النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام
الدبغ فهي طاهرة تجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء
منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا
في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير
فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت
كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا
بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رح لا تطهر ابدا قال في البحر
في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل
ان تشق او كرشها قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف رح
على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء
فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل
ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان
وفي الغنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال
واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الكلابي الذي يجلب من
البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي
نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت
لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى
صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك
احد طرفيه بحركة الآخر اولا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله
والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا جازت
ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها لا
تجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي

رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما او يقوم عليهما
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان
اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب
ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج وثانى الشرائط
فهو ستر العورة والعورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر
اليه والعورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة
ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من
العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار
وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رح نصا اي تصريحا
بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي
عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى
وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية
هشام عن محمد رح حتى قالوا اي البعض المذكورون ان كان المصلي
المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته
وان كان خفيف اللحية بحيث لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في
جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي
الخلاصة جعل هذا قول محمد رح والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا
في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا تجوز
صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان
وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها
فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة
في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل
لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه الصلوة والسلام المرأة عورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)